

❖ التغيرات الاجتماعية وأثرها على الأمن الجمعي

د. محمد عبد الحليم بيوشي

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية

جامعة الجزائر - 1



الملخص:

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن العلاقات الطردية والعكسية للمتغيرات الاجتماعية الناشئة عن تغير البنى الفكرية والقيمية في الأساس على معطيات الأمن الجماعي، وآثار ذلك على الحياة الاجتماعية، وذلك بوضع المفاهيم الخاصة للمتغيرات ذات الصلة المباشرة، وكذا العوامل المهددة للأمن، كما يهدف إلى إبراز أصالة الحلول الإسلامية في الموضوع من حيث التجربة الفريدة للنبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، وكذلك الحلول القيمية التي اقترحتها الشريعة الإسلامية من حيث مرونتها واستيعابها لقضايا التغير الاجتماعي عن طريق تفعيل القيم الدينية واقتراح الضبط الاجتماعي المرهق بسيادة الشريعة ووحدة الأمة وسلامة النظام العام، وذلك من أجل محاصرة العوامل المهددة للأمن كالظلم والفقر والإخلال بميزان الحقوق والواجبات من أجل الخلوص إلى مجتمع آمن ودولة رشيدة وأمة قوية مكيّنة.

Abstract:

This research aims at revealing positive and productive relations of social changes that emerge from changes in the structure and value of thoughts based mainly on social security by giving special concepts to the changes that have a direct relation, in addition to the factors that threaten security. It also aims at revealing the Authentic Islamic solutions on the subject especially when it comes to the special



experience of the holy Prophet Mohamed Peace and blessings Be upon him and his companions, in addition to the valuable Islamic solutions that are suggested by the Islamic teachings and their flexibility. This will lead to the absorbance of social changes issues through religion's values and precepts as well as suggesting social restrictions related to Sharia sovereignty, nation unity and security of the general organization to restrain all factors that threaten security such as injustice, poverty, unbalanced rights and duties in order to foster a secure society, a mature state, and a strong and sustainable nation

تمهيد:

اهتم المفكرون والفقهاء والفلاسفة في مختلف العهود برصد التحولات التي تطرأ في مجال الحياة الاجتماعية.

فكتب عن هذا فلاسفة اليونان، ومن بعدهم فلاسفة العرب المسلمين، ثم جاء دور مفكري عصر التنوير ومن أتى من بعدهم. ومثلت أعمال هؤلاء العلماء رصيذاً للمتخصصين في مجال العلوم الاجتماعية والتربوية والأمنية المعاصرين.

وتظهر أنماط التغير الاجتماعي في جميع أوجه الحياة المعيشة، حيث يمكن أن يلاحظ الإنسان تغيرات في الأدوات ووسائل النقل والاتصال، وكذا التغيرات التكنولوجية، وقد تلاحظ التغيرات في العلاقات الاجتماعية وفي الأدوار والإمكانات، هذا فضلاً عن التغيرات في المعايير والقيم، وفي الأذواق والفنون، وفي الوقت نفسه يمكن أن يلاحظ أن هناك جوانب تتغير بسرعة بينما هناك جوانب تتغير ببطء غير ملحوظ، حيث أن المعايير والقيم تكاد تكون ثابتة، أما التغير في الجوانب المادية فإنه يكون ملحوظاً وسريعاً.

كما شكل الأمن ولا يزال محور تفكير الإنسان فرداً أم جماعة، إذ يعتبر الأمن الأولوية الأولى للمجتمع، فلا يستقيم نظام ولا يقوم اقتصاد دون ترسيخ وتوطيد دعائم



الأمن والاستقرار، وقد ترك التطور التاريخي وتركيب وتعقد الحياة الإنسانية بصمات كبيرة وعديدة على مفهوم الأمن، والذي أصبح بدوره أيضا مركبا ومعقدا كما أصبح مرآة عاكسة للتطور المفاهيمي والفكري. والتغير المتسارع الذي تشهده الإنسانية عبر مراحلها التاريخية، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال استقراءنا لعلاقة الأمن المجتمعي بالتغيرات الاجتماعية محاولين استجلاء أهم المفاهيم والنظريات التي تدور وتطرح في هذا المجال.

والورقة المقدمة تسعى إلى فهم علائق التغير الاجتماعي الذي هو ظاهرة موجودة بل ومشهودة في العيان الحاضر بقضايا الأمن الاجتماعي والجمعي للسكان من خلال مناقشة هذه الإشكالية أي أثر التغيرات الاجتماعية (السياسية والاقتصادية والفكرية والثقافية) على الأمن. كما يتفرع عنها إشكالية أخرى وهي مفهوم الأمن المقصود أهو أمن الأنظمة أم الدول؟ أم البنى الاجتماعية والقيم الثقافية الضامنة للعيش المشترك؟

هذه الإشكالات يزداد حضورها في حاضر العولمة والحداثة وما بعد الحداثة، وفي عالم انحسرت فيه قيمة الدولة التقليدية لصالح المجموعات الحديثة (الهيئات الأقليمية، الشركات المتعددة الجنسيات، الحركات النسوية، المذاهب الوافدة، الفضاء الإعلامي).

كما تستلهم الورقة التجربة الإسلامية نصوصا وخبرة تاريخية في معالجة الأثر العكسي والطردي بين التغير الاجتماعي والأمن الجمعي من خلال مقترحات الشريعة الإسلامية في مفهوم الضبط الاجتماعي ومبدئية القيم وسابقة الدين، ومبادئ وحدة الأمة وسلامة الجماعة، والتراحم بين الأجيال والتواصل مع الأسلاف. لضمان الجمع بين المتغير الرشيد والأمن السديد اللذان يقيمان العمود الأساس للأمة الشاهدة القائمة بالقسط، والحاكمة بالعدل، والراحة للعالمين.



ولاستفصال الجمل السابق فإننا سنقسم الورقة إلى الآتي:

أولاً: مفاهيم التغير الاجتماعي والأمن الجمعي.

ثانياً: العوامل المهددة للأمن الاجتماعي والجمعي.

ثالثاً: العلاقات الطردية بين التغير الاجتماعي والأمن الجمعي.

رابعاً: العلاقات العكسية بين التغير الاجتماعي والأمن الجمعي.

خامساً: الضبط الاجتماعي والأمن الجمعي.

أولاً: مفاهيم التغير الاجتماعي والأمن الجمعي.

1- مفهوم التغير الاجتماعي:

تدور معاني لفظة التغير على الفعل "غير" وهو يحمل مدلولاً لغوياً مرتبطاً بالتحول والضرورة. كما جاء في لسان العرب "تغير الشيء عن حاله: تحول. وغيَّرَهُ: حوَّله وبَدَّلَهُ، كأنه جعله غير ما كان"⁽¹⁾.

ومنه غير الدهر أي أحواله المتغيرة. وفي الحديث: "من يكفر الله يلقى غير"⁽²⁾. أي تغير الحال وانتقالها من الصلاح إلى الفساد.

ومنه قولهم: غايره إذا أعطاه الدية بدلاً من القصاص. وغايره بالبيع وبأدله⁽³⁾.

ومنه الأغيار، أي المختلفون. وتغايرت الأشياء اختلفت⁽⁴⁾.

وفي القرآن الكريم قوله تعالى في سورة الفاتحة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ الفاتحة: 7⁽⁵⁾ أي غير صفة هؤلاء الغير مرضي طريقهم⁽⁶⁾.

وفي قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَأْتِ اللَّهُ لِمَ يَكُ مُغَيَّرًا نِّعْمَةً أَوْ عَذَابًا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الأنفال: 53⁽⁷⁾ أي أن مقتضى السنة الإلهية أن الله عز وجل

لا يغير النعمة إلى نعمة حتى يغير الأقسام هم ما بأنفسهم من الأحوال التي استحقوا بها تلك النعمة.⁽⁸⁾

ونظير هذا المعنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾
الرعد: 11⁽⁹⁾.

إن هذا المركب الإضافي من التغير والاجتماع متعلق بالتغيرات الحاصلة في البنى الفكرية والثقافية وتظهراتها الاقتصادية والسياسية والعلائقية. والكلام فيها ليس متعلقا بالشرعية أو المشروعية، فتلك وظيفة الدين والقانون والفلسفة، وإنما بالرصد للعلاقة بينها وبين موضوع الأمن طردا وعكسا.

يشير التغير إلى الاختلافات الكمية أو الكيفية ما بين الحالة الجديدة والحالة القديمة، أو اختلاف الشيء عما كان عليه في خلال فترة محددة من الزمن. وعندما تضاف كلمة الاجتماع يصبغ "التغير الاجتماعي التغير الذي يحدث داخل المجتمع أو التحول الذي يطرأ على أي من جوانب المجتمع خلال فترة زمنية محددة. إلا أنه ليست كل التغيرات التي تطرأ على المجتمع هي تغيرات اجتماعية، فهناك تغيرات عديدة في المجتمع في جانبي الثقافة: المادي والمعنوي، والأخطر والأسرع هي التغيرات الدينية⁽¹⁰⁾ والفكرية⁽¹¹⁾ التي تغير البنية الاجتماعية لعديد المجتمعات، وشواهد التاريخ كثيرة في الموضوع في مثل انقلاب أوروبا للمسيحية بعد الوثنية، أو التغير العميق الذي حصل للحوض السامي بعد ظهور الإسلام. كما أن التغير الاجتماعي يبرز الاختلاف في أنماط العلاقات بين الأفراد والجماعات، والاختلاف في الوظائف والأدوار الاجتماعية، وفي الأنظمة والقيم والعادات والتقاليد، وفي الأدوات المستخدمة والخبرات. فما هو التغير الاجتماعي بين تلك التغيرات التي تحدث داخل المجتمع؟

للإجابة على هذا السؤال نجد نظريات عديدة أهمها ما قدمه عالم الاجتماع "غني روشيه" الذي حدد أربع صفات للتغير، وهي⁽¹²⁾:



*التغير الاجتماعي ظاهرة عامة ومنتشرة لدى فئات واسعة من المجتمع بحيث يغير مسار حياتها.

*التغير الاجتماعي كل تحول يصيب البناء الاجتماعي.

* يكون التغير الاجتماعي محددًا بفترة زمنية معينة.

*يتصف التغير الاجتماعي بالديمومة والاستمرارية، أي ليس مؤقتاً سريع الزوال حيث يصعب فهمه.

في حين يرى عالم الاجتماع الأمريكي "وليام أوجيرن" في كتابه "التغير الاجتماعي" أن التغير ظاهرة عامة ومستمرة ومتنوعة، ولا لزوم لربطها بصفة معينة. لذلك وجد في اصطلاح التغير الاجتماعي مفهوماً متحرراً من التقييم، ولا يرتبط بصفات موجبة أو صفات سالبة، وقد أيدته البعض وعارضه البعض الآخر، ويعود سبب هذا الاختلاف في الاتفاق على تعريف موحد إلى تعدد وجهات النظر وتعقد الظاهرة نفسها.

كما شكل المفهوم عمدة لنظريات عديدة في علم السيسولوجيا الحديث في الأنساق المختلفة التي طرحت من قبل المدراس الميكانيكية والإيكولوجية والعضوية والماركسية وغيرها، والتي اهتمت بفهم أبعاد الفعل الإنساني الفردي والجمعي⁽¹³⁾.

يمكن أن نلخص مفهوم التغير الاجتماعي بأنه يشمل التغيرات البنائية، أي التغيرات في جميع أنواع العلاقات الاجتماعية وأطرافها، والتغيرات الثقافية بكل ما يشملها معنى الثقافة من معاني وأفكار وقيم وأدوات وتدبير، وما يستتبع ذلك من فنون وآداب وترفيه ورياضة وسينما وموجات الموضة المتغيرة. ويشمل التغير الاجتماعي مستويات عدة نلخصها في ما يلي:

● مستوى الفكر بظهور الأفكار أو إعادة تشكيلها، وظهور العقائد والإيديولوجيات، وهو أهم مستوى تتولد عنه باقي التغيرات الاجتماعية والسياسية. وتدل

على ذلك التغيرات الكبرى التي أحدثتها الأديان السماوية، أو الإيديولوجيات المعاصرة كالشيوعية والحداثة وما بعدها.

• مستوى الفعل والسلوك وما ينتج عن هذا من عمليات تفاعل وعلاقات، ووحدات اجتماعية وتنظيمية من حيث ظهورها واستمرارها.

• مستوى التنظيم والنظم الإدارية والمصالح والسياسة، ويظهر التغير الثقافي في قبول واستيعاب هذه القيم. أو في قيام النظم والأنساق الأخلاقية والقانونية أو انحلالها أو تعديلها.

2- مفهوم الأمن الجمعي: نعني بالأمن الجمعي ما قابل الفردي أي الأمن المتعلق بالمجموع المتساكن في رقعة واحدة، كما أن الأمن الإقليمي أو النظمي يقابل الأمن الدولي الذي ترعاه الهيئات الأممية مثل مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة أو الأحلاف الدولية.

يعتبر الأمن الاجتماعي الركيزة الأساسية لبناء المجتمعات الحديثة وعاملاً رئيساً في حماية منجزاتها والسبيل الأقوم إلى رقيها وتقدمها لأنه يوفر البيئة الآمنة للعمل والبناء، ويبعث الطمأنينة في النفوس، ويشكل حافزاً للإبداع، ويتحقق الأمن بالتوافق والإيمان بالثوابت المشتركة الوطنية أو القومية التي توحد النسيج الاجتماعي والثقافي الذي يبرز الهوية الموحدة ويحدد ملامحها التي تميز بها عن غيرها. مما يدفع طاقاتها إلى المسارعة في المنافسة للوصول إلى الأهداف والغايات التي تدرج في إطار القيم والمثل العليا لتعزيز الروح القومية.

ومن الجدير بالذكر أن استتباب الأمن يساهم في الانصهار الاجتماعي الذي يعمل على إرساء قواعد المساواة في الحقوق والواجبات الإنسانية⁽¹⁴⁾ دون الالتفات إلى معايير الهويات الجزئية في الأمة الواحدة كالعرق واللهجة والمذهب مع الإبقاء على الخصوصيات الثقافية التي تجسد مبدأ التنوع في إطار الوحدة، وفي هذا إعلاء للمساواة القانونية وصون



للحرية الدافعة للإبداع والإثراء، واحترام لحق الإنسان في الاعتقاد والعبادة بما لا يؤثر على حقوق الآخرين في هذا السياق⁽¹⁵⁾، ولا أن يهدد النظام العام، ولا أن يعود على أمن الدولة بالنقص أو النقص لما لذلك من انعكاس سلبي واختلال في الفكر والسلوك⁽¹⁶⁾.

إن الأمن لغة يعني الاطمئنان الناتج عن الوثوق بالآخر، ومنه الأمانة، والتأمين الاستيثاق⁽¹⁷⁾، والتصديق بوعاء. بالله القدير، ومنه جاء مصطلح الإيمان⁽¹⁸⁾، الذي يعني الجزم والطمأنينة بالعقائد الغيبية المصدق بها.

لقد تغير مفهوم الأمن في العصر الحديث وتعقد بسبب التراكم التاريخي وتعقد الظاهرة الإنسانية وسرعة التحولات الاجتماعية وتسارع التغيرات الدولية، فيعتبر التحول في مفهوم الأمن نتيجة منطقية لتغير المشهد الدولي حيث تعددت الفواعل على الساحة العالمية، كما تنوعت مصادر التهديد داخل وخارج الدولة مما يستلزم مفهوما متجددا للأمن يراعي التغيرات الحاصلة، ويحاول أن يشمل كل هذه الظواهر الجديدة التي دفعت إلى نشوء الأمن الإنساني.

تدور معاني الأمن الإنساني الجمعي حول استيفاء القدرة على تجاوز المخاوف المختلفة المتعلقة بالحاجات الإنسانية المتعددة الروحية والنفسية والمادية مثل أمن الإنسان من الخوف (القهر، العنف، الاضطهاد، التعصب، العنصرية، التهميش) وكذا الحاجة المادية والغذائية (الحرمان، وعدم التمكين الاجتماعي) أي كل محاولة لخلق ديناميكية تدمج الإنسان في الأولويات التنموية والسياسية بدلا من التركيز على استقرار النظام السياسي وبيئته. كما كان المشهود في سلوكيات الأنظمة الشمولية، أو الملكيات المستبدة أو الأنظمة العسكرية المتعالية على حقوق الإنسان.

إن الفرد هو جوهر الأمن الاجتماعي ومقصده وغايته العليا، بل هو أساس الكرامة الإنسانية التي رفعتها الشريعة الإسلامية إلى المقاصد الضرورية ومنها حفظ النفس والعقل⁽¹⁹⁾، إذ يعني بالتخلص من كافة ما يهدد الأمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي



من خلال التركيز على إصلاح المؤسسات الأمنية القائمة، وإنشاء أخرى على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية مع البحث عن سبل تنفيذ ما هو قائم من تعهدات دولية تهدف إلى تحقيق أمن الأفراد والجماعات، وهو ما لا يمكن تحقيقه، عزل عن أمن الدول خاصة في عصر العولمة التي تغولت فيها القوى العظمى. وهو ما تسعى إليه عديد المنظومات القانونية لإحداث توازن بين المبدأ الإنساني والضرورة التاريخية لهذه الدول المستهدفة⁽²⁰⁾.

3- أبعاد الأمن الجمعي:

على ضوء المفهوم الشامل والعام للأمن والذي يتوسل إلى تهيئة الظروف الحياتية المناسبة التي تكفل الحياة المستقرة للفرد والسلامة للجماعة والنظام العامة للدولة فإنه يمكن إعطاء أبعاد أساسية للأمن المنشود وهي:

أ- **البعد السياسي:** والذي يتمثل في الحفاظ على الكيان السياسي للدولة، وحماية المصالح العليا للأمة انطلاقاً من مبدأ التكافل الاجتماعي والسياسي⁽²¹⁾، وإعلاء الثوات ورعاية الذاكرة المشتركة، واحترام الرموز الوطنية التي أجمع عليها المتساكنون في إقليم واحد، وممارسة السيادة وحق التعبير وفق القوانين والأنظمة الملائمة وبالوسائل السلمية التي تأخذ بالحسبان أمن الوطن واستقراره وتمييزه عن غيره بالهوية والدين واللغة.

ب- **البعد الاقتصادي:** والذي يهدف إلى توفير أسباب العيش الكريم وتلبية الاحتياجات الضرورية كما يقول الغزالي: "إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا، فنظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة متى يتفرغ للعلم والعمل؟ وهما وسيلتاها إلى سعادة الآخر"⁽²²⁾. وباللغة المعاصرة فإن البعد الاقتصادي يترقى بتطوير القدرات والمهارات من



خلال برامج التعليم والتأهيل والتدريب، وفتح المجال لممارسة العمل الحر والعام وفق التشريعات العادلة والقادرة على مواكبة روح العصر ومتطلبات الحياة الراهنة.

ج- **البعد الاجتماعي:** والذي يرمي إلى توفير الأمن للمواطنين بالقدر الذي يزيد من تنمية الشعور بالانتماء للأمة والولاء للوطن، والعمل على زيادة قدرة مؤسسات التربية والتعليم والإعلام لبث الروح المعنوية وتعبئة الأمة في الحالات الطارئة إذ الأمة هي الأصل⁽²³⁾، وإنماء دور المجتمع المدني، وتعزيز فكرة العمل الطوعي لتكون هذه المؤسسات قادرة على النهوض بواجبها في حماية الأمة من الغوائل والمخاطر.

د- **البعد المعنوي:** أو الاعتقادي وذلك من خلال احترام المعتقد الديني بصفته العنصر الأساسي في وحدة الأمة التي تدين بالإسلام، وتوحد مشاعرهم باتجاهه، مع مراعاة حرية الأقليات في اعتقادها⁽²⁴⁾، كما أن هذا البعد يتطلب احترام الفكر والإبداع، والحفاظ على العادات الحميدة والتقاليد الموروثة، بالإضافة إلى القيم التي استقرت في وجدان الجمعي ودرج الناس على الإيمان بها.

هـ- **البعد البيئي:** والذي يهدف إلى حماية البيئة من الأخطار التي تهددها كالتلوث، والإضرار بعناصر البيئة الأخرى المرتبطة من نبات ومياه وتراب تحيا عليه الساكنة⁽²⁵⁾، ونصوص الشريعة طافحة في حماية الأرض من الإفساد والإحسان إلى البيئة ومكوناتها⁽²⁶⁾، ومن أجلى النصوص قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁷⁾ ٨٥ الأعراف: ٨٥. على عكس ما انتهت إليه الليبرالية الحديثة من خصومة مع البيئة ومعاداة لموارد الطبيعة نتيجة الإسراف في الاستهلاك الذي تحياه الذات الغربية⁽²⁸⁾.

ومما يلاحظ أن الأبعاد الأمنية المشار إليه تعالج وفق مستويات أربعة هي أمن الفرد وأمن الوطن وأمن الإقليم والأمن الدولي، حيث يسعى الفرد إلى انتهاج السلوك الذي يؤمنه من الأخطار التي تهدد حياته أو أسرته أو ممتلكاته من خلال ما يملك من الوعي. مع

ارتفاع أمن الدولة التي يناط به ضمان الإطار الكلي الناظم لسلامة الجماعة وهيمنة الدين وحماية الوطن بما تملك من مقدرات بشرية ومالية وعسكرية.

ثانياً: عوامل تهديد الأمن الاجتماعي.

سبق وأن أشرنا إلى أن الأمن الاجتماعي يقع ضمن مفهوم الأمن الوطني والقومي إلا أنه يرتبط بالعوامل الداخلية المؤثرة، وهو بهذه الحدود يعني حماية المجتمع من الجرائم الواقعة أو المتوقعة. وأن القصد من الأمن الجمعي هو تحقيق الاستقرار النفسي والكلبي، كما أنه احترام لحقوق الآخرين وصون للحرمانات؛ كحرمة الأنفس والأموال والأعراض بما يساهم في خلق التوافق الاجتماعي، وبخاصة إذا انعدم الظلم وساد ميزان العدل حيث ورد في محكم التتري: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَنَهُمْ بِظُلْمٍ ءُولَٰئِكَ لَهُمُ ءَلَمُنٌ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ (٨٢) الأنعام: (٨٢)^(٢٩) ومن هنا يأتي الربط بين الأمن والإيمان، فمن مقومات الأمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحفظ النظام العام والعمل بأوامر الإسلام^(٣٠).

يعرف محمد عمارة الأمن الاجتماعي بأنه الطمأنينة التي تنفي الخوف والفرع عن الأفراد والجماعات في سائر ميادين العمران الدنيوي والمعاد الأخروي، وحقوق الإنسان هي سياق للأمن الاجتماعي^(٣١). وعليه فإن العوامل التي تهدد الأمن الاجتماعي وتنقض دعائمه هي:

أ- **الظلم:** وهو الابتعاد عن المسار الشرعي والعقد القانوني، وانتهاك القواعد والمعايير، ومجانبة الفطرة السليمة، وإتباع الطريق الخطأ المنهي عنه حكماً وشرعاً مما يشيع الفرع والخوف في النفوس، ولهذا قالوا: "إن الأمن أهناً عيش، والعدل أقوى جيش". وقعد الإمام الماوردي ستة قواعد لصالح الدنيا هي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح.

وعرف الأمن العام بأنه الذي تطمئن إليه النفوس، وتتيسر به الهمم، ويسكن فيه البريء، ويأنس فيه الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة، لأن الخوف يقبض



الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب انواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم⁽³²⁾.

ب- الغلو والتطرف: ويعني التجاوز المجانب لحد الاعتدال. وأخطره ما لبس لبوس الاعتقاد الذي يعتمد الخط الإقصائي والمنهج التكفيري لمن سواه، إذ التبديع بريد التكفير وهو يريد التفجير. مما يبيح لمتحليه ارتكاب الجرائم بحق الغير⁽³³⁾، كما أن الغلو في التفكير والزعم باحتكار الحقيقة يولد الضغائن والأحقاد، ويوقع القطيعة بين أبناء المجتمع الواحد مما يدفع إلى الاحتراب⁽³⁴⁾، وتقويض الأمن الاجتماعي وزعزعة أركانه.

ج- الفقر والعوز الاجتماعي:

يعتبر الفقر من أبرز المشكلات الاجتماعية والاقتصادية حيث يؤدي الحرمان والعوز إلى بروز حالات الجنوح التي تدفع أصحابها إلى السرقة والانتقام، وتشكل بيئات الفقر مناخاً مناسباً للانحراف الاجتماعي الذي يهدد قيم المجتمع ويثب الخوف والقلق، وبخاصة لدى الأطفال الذين يحرمون من مقومات الحياة من المأوى والرعاية والتعليم حيث تظهر حالات التشرد والعدوان مما يشكل إخلالاً في توازن البنية الاجتماعية ودافعاً إلى العنف والتدمير. وهوما يقود إلى الارتكان للمخدرات التي هي أخطر الآفات التي تهدد المجتمع وتعبث بكيانه واستقراره لما تتركه من آثار سلبية على صحة الأبدان والعقول⁽³⁵⁾، وتبديد للطاقات والثروات، وما تورثه من خمول واستهتار تفسد معه العلاقات الاجتماعية، وتشكل بوابة لارتكاب جرائم أخرى كالسرقة والاعتصاب، وأحياناً القتل.

ثالثاً: العلاقة الطردية بين التغير الاجتماعي والأمن الجمعي:

إن التغير الاجتماعي قد يطرّد مع حضور الأمن في مختلف مستوياته الفردية والجماعية والنظامية (السياسية والعسكرية) إذا كان مرتبطاً بالقيم الباعثة التي قام على أساسها المجتمع، أي إذا كان هذا الأخير وفياً لمنطلقاته الثقافية غير ناكص عنها أو مناقض لها.



وهي معادلة صعبة الحضور والتحصيل، ولا تطرد إلا إذا كانت القيم ذات هيمنة مباشرة على الحياة، فيكون الانتقال والتغير في الأنماط والعادات والعلاقات دائراً في فلك هذه القيم النازمة.

وهو ما سيقودنا إلى فكرة أخرى أجلاها "مالك بن نبي" في شروط النهضة في توتر الأفكار داخل مرحلة الروح وقدرتها على ضبط السلوكات في مرحلة العقل. فإذا خفّ التوتر وخفت الحضور كان الانتقال الحتمي إلى مرحلة الغريزة وما يعقبها من تحلل المجتمع وشيوع أوهام الصمنية والشيئية والشخصانية. وذويوع ذهانات الاستحالة واللفظية والوهم. (36)

كما خص موضوع التغير الثقافي والاجتماعي بالتحليل في درس الأفكار المطبوعة والموضوعية والعلاقة بينهما. وفي أن الأفكار المخدولة تنتقم من مجتمعها نتيجة دخول الأفكار المميتة المستوردة التي تتطافر مع الأفكار الميتة الموروثة والتي تقتل الكائن الاجتماعي نتيجة انزلاقه إلى تغيرات مناقضة للأفكار الباعثة مما يجعل عودته إلى دورة الحضارة مستحيلة (37).

يمكن التمثيل للعلاقة الطردية بين التغير الاجتماعي والأمن الجمعي. مما حصل في مجتمع المدينة زمن النبي عليه الصلاة والسلام حيث كان التغير واضحاً في الأنماط المعيشة التي نقلت المجتمع من حالة البداوة والتشردم إلى حالة المدنية والحضارة. إذ هدف النظام الإسلامي إلى تغيير الحياة الجاهلية وإلى تغيير نمط الحياة الذي قعد بالعرب عن الدخول في مصاف الحضارة، فأبس مفاهيم أخرى وأحل مصطلحات بديلة للمتداول الجاهلي. فأوجد مفهوم الأمة بدل القبيلة، ومفهوم الجهاد المشروع بدل الغزو والسلب، ومفهوم الشريعة بدل العرف القبلي، ومفهوم الطاعة المتبصرة بدل المرجعية العشائرية، ومفهوم المساواة بدل التراتب الاجتماعي الجاهلي.



فقد كان التغير الاجتماعي واضحاً كبيراً مسّ كل البنى الثقافية والاجتماعية والسياسية لكنه لم يؤثر على سلامة المجموع العام نظراً لتعلّات الحضور الطائفي للقيم التي قلبت مفاهيم العداوة القديمة إلى أخوة مبهرة: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ آل عمران: 103 (38)

لم يشغب على هذه العلاقة الطردية بين التغير الاجتماعي والأمن الجمعي إلا مجموعات بشرية لم تستوعب أبعاد هذا التغير في أنماط الحياة نظراً لتكلس مفاهيمها الثقافية، فلم يكن بد من إزاحته قوتها وتأثيرها بالحسم والقوة كما حصل مع اليهود أو مع الأعراب المتفلّتين من كل قيد أو مثال أخلاقي (39)، فكان الرد قويا لإنهاء كل ما يعكّر صوف المدينة الفاضلة، وفي ذلك نقراً قوله تعالى في حق اليهود: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَتْهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الحشر: 2 (40)

وفي حق الأعراب: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَاذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ التوبة: 10 (41)

إن العلاقة الطردية استحكمت بين التغيرات الاجتماعية وتحصيل الأمن لمجموع الساكنة نظراً لقوة الطرح الإسلامي في مفهوم العقد الاجتماعي الذي جاء في صحيفة المدينة التي ركزت على إعطاء الأمن أسبقيته وفاعليته للمتساكنين من مسلمين ومشرّكين ويهود، وفي مثل هذه الأسبقية نقراً البنود الآتية:

- لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله وباليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤيه.



-أنه من تبعنا من يهود فإن له النصره والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.
-أنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن، ومن قعد آمن
بالمدينة، إلا من ظلم وإثم، وأن الله جار لمن برّ واتقى⁽⁴²⁾.

إن مرجع هذه العلاقة الطردية بين المتغيرات الاجتماعية والأمن الحاصل في مجتمع
المدينة مرده إلى تظليل القيم الإسلامية لهذه التغيرات التي كانت بدعا في عالم العرب
الأميين، خاصة وأن الإسلام أنشأ لأول مرة ما يسميه المودودي بالدولة الفكرية بديلا عن
القومية أو الدينية المغلقة⁽⁴³⁾.

وعليه فكلما كانت القيادة للفكر الرشيد المرتبط بالقيم الباعثة كلما كان التغير
والاستيعاب للحراك الاجتماعي منسجما ومقتضيات الأمن النفسي والاجتماعي
والسياسي.

كما يمكن التدليل حديثا للعلاقة الطردية بين المتغير الاجتماعي والأمن في الحالة
الأمريكية عقيب حروب الاستقلال (1786) ثم الحرب الأهلية بين الشمال والجنوب
(1861-1865) واستقرار المعطى الثقافي لصالح إعلان ومبادئ حقوق الإنسان⁽⁴⁴⁾ التي
ابتعثها الرواد من ركام منتج عصر الأنوار الأوروبي، فكان كل حراك أمريكي مبدع في
الصناعات والاقتصاد والعسكرية منسجما مع مبادئ الفردية والبرغماتية⁽⁴⁵⁾، وكل جديد
يستوعب ويصهر بما يعود بالصلاح على الثقافة الأمريكية الجديدة، على عكس أوروبا
التي لم تهضم تغيراتها الدينية إلا بالحل المسلح (حرب الثلاثين عاما بين البروتستانت
والكاثوليك)⁽⁴⁶⁾ أو بالحرب المدمرة بين قومياتها وإيديولوجياتها كما حصل في الحربين
العالميتين.

والخلاصة أن المجتمعات الإسلامية تستطيع هضم التغيرات الداخلية وتحجيم
الخارجية إذا استطاعت الوفاء بمنطلقاتها الحضارية.



رابعاً: العلاقة العكسية بين المتغير الاجتماعي والأمن الجمعي:

على النقيض من العلاقة الطردية بين المتغير لاجتماعي والأمن الجمعي تأتي العلاقات العكسية وهي أكثر خطورة وأشد حضوراً في هذه المعادلة الصعبة.

وحيث أن التغير الاجتماعي في الغالب يقود إلى اختلالات كبرى في الأمن الجمعي من حيث أن الانتقال في البني الثقافية خاصة يعود رجعه وصداه على باقي البني كما هو رأي الماركسيين المحدثين، فكل تغير اجتماعي له كلفته الأمنية والاقتصادية العالمية، فإن خطورته تمتد إلى ذهاب الدول واندثار الأمم واضمحلال الحضارات.

يمكن الاستشهاد لهذا في التاريخ القديم بالتغيرات الكبيرة التي حدثت في الحوض السامي نتيجة دخول الفلسفة الهلنستية بعد الغزو اليوناني⁽⁴⁷⁾ مما جعل البلاد مهية للاحتلال الروماني. هذا الأخير الذي دخله التغير ففقد قسوته وقوته وسيطرته بعدما دانت الدولة بالديانة المسيحية التي كسرت أنياب الأسد الروماني⁽⁴⁸⁾.

ومن المثال الإسلامي للعلاقة العكسية والتوتر العالي المناكف للأمن نتيجة هبوب التغيرات المعاكسة للقيم الباعثة ما حدث في النصف الأخير من الخلافة الراشدة حيث تغيرت أنماط الحياة الاجتماعية بصورة لفتت انتباه الكثيرين من حيث تغير أنماط البناء والسلوك والماكل والمعاش نتيجة للثقاف الحاصل مع البلاد المفتوحة ثم مع السكونية التي أعقبت حركة الفتوح الأولى. فكان التغير في الانشداد لمشروع جامع للأمم فانقلبت الأوضاع، وكان التغير من المناصحة والمعارضة السلمية زمن عمر بن الخطاب إلى المعارضة المسلحة زمن عثمان (رضي الله عنه)⁽⁴⁹⁾ والتي لم ترض إلا بإراقة دم الخليفة إجابة واحدة على مطالبها.

نفس القضية سنشهدا في تاريخ المجتمعات الإسلامية، فكلما توفر للمعادلة الاجتماعية العاملين الآتيان كان الأثر عكسيا للتغير المهدد للأمن، وهذان العاملان هما:

-التنكّب والنكوص عن القيم الدافعة وحدوث التغيير خارجها.

-دخول المعطى الخارجي وخاصة الفكري الثقافي على حلبة الصراع.

ولن نعدم في الصيرورة التاريخية نماذج عدة لتغيرات كبرى هزت المجتمع الإسلامي وأدت إلى انتقاص الأمن فيه بل وإلى زواله كلية في أحيان عديدة. ويمكن الاستشهاد لهذا:

-حركة الزندقة الوافدة من بلاد فارس خاصة، والتي أنتجت بعض الحركات المسلحة العنيفة مثل: حركة بابك الخرمي⁽⁵⁰⁾، أو ديانة بورغواطة في المغرب⁽⁵¹⁾.

-الحروب الصليبية والتي هي نتيجة لانفصام البيضة الإسلامية بين عالم سني (الخلافة العباسية) وعالم شيعي (الخلافة الفاطمية).

-حركة التنصير والتبشير التي هزت كيان مجتمعات عديدة في نموذج تيمور الشرقية في إندونيسيا والجنوب السوداني.

-ارتفاع المد الطائفي في بلدان إسلامية عديدة، نتيجة حضور اليد الخارجية مثل الغزو الأمريكي للعراق سنة (2003).

أما في المساحة الجزائرية فيمكن ملاحظة أثر التغيرات الثقافية على الأمن بعد الاستقلال في ضرب المرجعية التاريخية والذاكرة الجماعية للإرث الجزائري في أنموذجين:

-حركة التحرر التي هبت من أوروبا الستينات على الواقع الجزائري في الوافد الشيوعي والإباحي والنسوي المتحرر⁽⁵²⁾، والتي انتهت إلى التطويع بالهوية والمناداة بترك التاريخ في المزبلة. ثم حركات الموضوعة المتغيرة والتي أدت في أحيان عديدة إلى ارتفاع مستوى الجريمة نتيجة عجز الطبقات الهشة عن مواكبة غيرها في مجتمع يتنافس المساواة من تاريخه وثورته وإيديولوجيته بعد الاستقلال.



- الانفتاح المذهبي المتسارع على الوافد المشرقي مما هزّ المرجعية الدينية في الجزائر، والذي جعل كل الموروث تحت المحك والنقد والمراجعة. وأتمّوزج ذلك السدل في الصلاة والذي ابتدأ احتجاجاً في السبعينيات على الموروث المذهبي، ثم انتقل التغيير الفقهي إلى رفع اليد عن المرجعية، وانتهى إلى مد اليد بالقتل. وتطورت الأمور إلى تغيير الذهنيات على مستوى الفقه والعقيدة والتشريع، ومنها انتقلت إلى ابتلاع بعض السوءات المذهبية المتطرفة كالتبديع والتكفير وانتهاء إلى التفجير.

لا يخفى علينا أن اهتراء الأنظمة الاجتماعية وضحالة الحقل السياسي⁽⁵³⁾ وعدم مراعاته للتطلعات المشروعة كان له ضرره البالغ على الأمن، فنظراً لسكونية هذا الأخير كان الانفجار في الثورات العربية نتيجة:

- انتحار المشروع السياسي وانسداده، ونموذج ذلك تحول الجمهوريات إلى ملكيات عائلية.

- التغول الأمني نتيجة الحرب على الإرهاب والجريمة، والذي جعل حركية المجتمع مرهنة لصالح المؤسسة الأمنية وحدها، بدلاً من الحضور الفاعل لمؤسسات المجتمع المدني لأنه لا صوت يعلو فوق صوت المعركة.

- الفساد المالي، وانتفاخ الطبقة المستفيدة على الجموع المفيد، وتصديق ذلك في البرلمانات المكثرة مقاعدها لرجال الأعمال والمال، والتي عجزت عن تحريك الهم السياسي لدى المجتمع الذي استقال من السياسة لصالح الرياضة، واستبدال المخيال الوطني بأشكال الجهوية والعرقية، وشاهد ذلك الأسماء التي تحملها الفرق الرياضية الجزائرية، فبعد أن كانت في السبعينيات تنسب للشركات الصناعية انتكست للأسماء القبلية ذات الحمولية العنصرية، مما زاد من العنف الرياضي⁽⁵⁴⁾.



كل هذه العوامل وغيرها هي التي رهنت الشعوب لصيحات التغيير غير الواعي، والذي ينادي بإسقاط الشكل دون الولوج إلى الجوهر، مما يعيدنا إلى نظرية مالك بن نبي في القابلية للاستعمار والتخلف والاستعمار.

خامساً: الضبط الاجتماعي وتحصيل الأمن

يقدم الإسلام في معادلة التغيير والأمن حلوله القيمة والتشريعية سواء من الناحية المبدئية أو الحينية من حيث أنه دين مناسب للطبيعة البشرية في كل زمان ومكان وحال، على اعتبار خاتمته وهيمنته وكونه رحمة للعالمين، فهو الدين المرتضى والطريق المجتبي لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٣) المائدة: (55)

ولأجل ذلك فإن هناك مستويات مختلفة من التشريع لمواجهة حالات التغيير الاجتماعي، وهو ما يقره الإسلام في منظومة العقيدة القائمة على ثبات وإطلاقية الخالق المفارق للزمان والمكان في مقابل تغير البشر والعوامل الأخرى المحكومة بالإرادة الإلهية التي تقلب البشر من حال لأخرى.

ففي إطلاقية الخالق: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٣) الحديد: (56)

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَ أَيْدِيهِمْ وَلَا يُحِيطُ بِشَيْءٍ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ (٢٥٥) البقرة: (57)

وفي تغير المخلوقات: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ ارْجِعُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ إِلَهَكُمْ بَدِيدٌ﴾ (١٠) العنكبوت: (58)

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْلَفَ الْأَسْبَابَ وَالْوَنُكُرَ﴾ (٢٢) الروم: (59)



إن الإقرار بالضرورة والتغير أمر يقره الإسلام من حيث كونه محيطاً بالطبيعة البشرية. ولأجل ما تقدم فإنه توسّل إلى مراعاة هذا التغير بتغيير الشرائع وثبات الدين فجعل لكل قوم شرعة خاصة بحالهم: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (١٨) المائدة: ٤٨^(٦٠)

وقد يعترض البعض على خاتمية الشريعة الإسلامية وثباتها. والإجابة أن هذه الأخيرة وضعت قضايا التغير في صميم مناهج استدلالها ونصوصها التي انقسمت إلى محكمات وأخرى متشابهات، ونصوص قاطعة الدلالة وقسيم لها ظني الدلالة^(٦١). كما فتحت أبواب الاجتهاد الواسعة للبت في المستجدات بما يقيم مقاصدها في حياة الناس أو قل بما يقيم حياة الناس وفق مبدئيات لا يطأها النسخ والتغيير. مع العلم أن دائرة القطعيات هي ألصق بالمبادئ والقيم النازمة والتشريعات الكلية، ودائرة الظنيات هي في ما يتغيره التغير في الوسائل وما يحتاجه الناس في مستجدات حياتهم^(٦٢). ولذلك توارد الفقهاء على أن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان والحال^(٦٣)

كما أن دوائر الإباحة والبراءة الأصلية والمسكوت عنه والمعفو عنه ذات مساحات واسعة تفي بما ما يطرحه التغير الاجتماعي في عادات الناس وتقاليدهم المختلفة.

ولأجل كل ما تم فرشه فإن للشريعة نظرات تنبهر عندها العقول في صياغة علاقة متوازنة بين حالات التغير الاجتماعي والأمن الجمعي من حيث طرحها لجملة مفاهيم متعالية من جهة أولى، وواقعية من جهة ثانية، وهي ما يمكن إجمالها في الآتي:

1- وحدة الأمة الإسلامية: والتي هي من مسلمات العقيدة وقطعيات الشريعة التي تجعل المسلمين أين ما كانوا أمة واحدة: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ (٥٢) المؤمنون: ٥٢^(٦٤).

وما يتبع ذلك من مفاهيم معرفية وقيمية تجعل الامتياز حاصلًا مما ينشأ الروابط المترفعة عن العرقيات والعصبية الضيقة^(٦٥)، كما يقود إلى إعلاء مفهوم المساواة في



الذمة، والمصارعة إلى الانتصار للمظلوم والمحروب والمكروب: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (٧١) التوبة: 71⁽⁶⁶⁾ وترسيخ هذه القيمة في الوعي الجمعي للمجموع المسلم هو الذي يقيه شرور الاحتراب والصدام والتزاع مما يعلي من قيمة الأمن، وهو ما كررته نصوص الشريعة تباعا في وضع حقائق الإيمان والإسلام، وإعطاء أحكام منضبطة للمسلم والمؤمن في مثل قوله ﷺ:

*"المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه"⁽⁶⁷⁾.

*"المؤمن من أمنه الناس على أنفسهم وأموالهم"⁽⁶⁸⁾.

*"المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيامة"⁽⁶⁹⁾.

إن رسوخ هذا المفهوم في الضمائر هو الذي يقي المسلمين مأساة التكالب على الدنيا والاقتتال على الحكم والكف عن الدماء ومقت الفتنة، ولعل حضور هذا المعنى في الوجدان الإسلامي هو الذي وقى المسلمين كثيرا من أحوال الانقراض والزوال.

2- سلامة الجماعة المسلمة: أو ما يعبر بقوة البنية التنظيمية للمجتمع وحضور النظام العام في مختلف المستويات، والذي هو محصلة لخبرات التاريخ وتراث الحضارة ومعطيات الجغرافيا، فضلا عن التقاف الايجابي مع الحضارات المجاورة.

إن سلامة المجتمع وحيوية الجماعة وحضور النظام العام كفيل بإنزال الأمن مترلته اللازمة، بل إن قوة الجماعة بمختلف تجلياتها المدنية والثقافية مؤذن بالاقتصاد في تكاليف الحضور الأمني. مما يوفر على المجتمع ميزانيتها الضخمة في مكافحة الجريمة والانفلات والمخدرات والموبقات، وهذا ما يقودنا إلى طرح نظرية رائدة في المنظومة الإسلامية وهي



قائمة على معادلة تقول إن قوة المجتمع أهم من قوة الدولة، بل إن الحالة السوية توجب قوته في مقابل مؤسسة الدولة (أي الأجهزة الخادمة للمجتمع).

فالأمة وهي الفريضة الغائبة اليوم⁽⁷⁰⁾ هي القيومة على الأمن فتكافلها وموالاتها هو الذي ينفي الخبث عنها، فلا يستقيم حال مجرم أو مفسد في مجموع صالح، فاليبقات الآسنة هي التي تكثر فيها الحشرات والهوام، إذ المجتمع بنظامه العام خير ضابط لقضايا التغيير الاجتماعي، وقد أثر أن عمر بن الخطاب مكث سنة كاملة في القضاء في خلافة أبي بكر فلم يقف بباب محكمته أحد لأن الناس كانوا يتناصفون.

3- الضبط الاجتماعي ودوره في الأمن:

يرتبط مفهوم الضبط الاجتماعي ارتباطاً وثيقاً بفلسفة الوجود والماهية في الإسلام، من حيث أن الوجود الإنساني مسبوق بماهية سيطرة الخالق جل وعلا الذي له الحكم وحده فيما خلق وأبدع: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْآخِرُ ۚ﴾ (٥٤) الأعراف: ٥٤⁽⁷¹⁾ إذ هو العليم الأوحد بمصالح العباد في العاجلة والآجلة: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ۚ﴾ (١٤) الملك: ١٤⁽⁷²⁾ ولأجل ذلك كانت رحمته سامية بخلقه لما لم يتركهم سدى، فبعث لهم الرسل وأنزل عليهم الشرائع: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (١٦٥) النساء: ١٦٥⁽⁷³⁾

لقد طرحت الشريعة الإسلامية جملة مبدئيات لمواجهة تفلتات التغيير الذي يطيح بقيمة الأمن والسلم الاجتماعي، بل إنها اعتبرت التغيرات المنقلبة على القيم والمبادئ الأخلاقية السابقة تزيلاً والسامية وجوداً سبباً مباشراً لتغير الرحمة الإلهية ومدعاة للانقلاب من منّة النعماء إلى سنة البلواء والضراء، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَأْتِ اللَّهُ لَمْ يَكْ مُغِيرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغِيرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ (٥٣) الأنفال: ٥٣⁽⁷⁴⁾

ومن جملة إحياءات الشريعة في موضوع الضبط الاجتماعي⁽⁷⁵⁾ المقيد للتغيير الاجتماعي بالأخلاق المستمدة من القيم الباعثة ما يأتي:



أ/ هيمنة العقيدة النازمة لجزئيات الحياة كلها إذ هي الضامن الأكبر لضبط الحياة بالمفاهيم الإيمانية التي تسكن الأفئدة وتورق أعمال صالحة يسعد بها المجموع⁽⁷⁶⁾، وهو ما عمد إليه النبي عليه الصلاة والسلام في مكة عندما أشرب قلوب الصحابة عقيدة راسخة رسوخ الجبال فجعلهم يصمدون أمام الصلف القرشي، فلما انتقلوا للمدينة كانوا شامة في البحر الجاهلي، فبزّوا غيرهم بأخلاقهم في حربهم وسلمهم، مما جعل العرب تتال على دولة المدينة، وتدخل في دين الله أفواجا لما رأوه من أمن طافح بها شمل عدله أعداؤه من اليهود فيما أعطاهم النبي عليه الصلاة والسلام من حقوق في صحيفة المدينة.

وهذه العقيدة التي سكنت القلوب هي التي علّمت المسلمين بدل الأمن لغيرهم، لأن التوحيد أمن وأمان، والشرك خوف وظلمات، بل جعلت من موجبات الجهاد تأمين الخائفين ولو من غير المسلمين كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوْمِعُ وَيَعُ وَصَلَوْتُ وَمَسْجِدُ يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾⁽⁷⁷⁾ الحج: 40. وقد شهدت الشعوب السائرة في فلك الحضارة الإسلامية أثرة من ذلك الأمن على الأنفس والأموال والأعراض بقانون "لهم ما لنا وعليهم ما علينا" بل إن مقتضيات العقيدة وتطبيقات الشريعة أعطت لمصطلح الذمة مدلولاته الاجتماعية، وجعلت الاعتداء والتنقص منه اعتداء على حق الله ورسوله كما جاء في الحديث:

*"ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه حقا، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة"⁽⁷⁸⁾.

*"من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما"⁽⁷⁹⁾.

فحضور العقيدة هو المعلم الأهم في ضبط السلوكات والحركات بما يحصل الأمن للجماعة البشرية كلها.



ب/ تفعيل دور القيم الدينية:

وهو المحور الأخلاقي الذي بسق من العقيدة السوية وارتبط بكلليات الشريعة ومحكمات الفقه، وهو المساحة الأوسع في الإسلام، بل هو مدار أعمال القلوب والجوارح، ولا غرو أن أولته الشريعة الدرجة الرفيعة لأنه مساوق للفطرة السوية⁽⁸⁰⁾ التي لم تحتلها الشياطين وتنحرف بها الأهواء الزائفة. فمحور الأخلاق يكتسب قداسته من قداسة الدين نفسه.

طفحت النصوص بمركزية الأخلاق، ورتبت على وجودها المقادير العديدة من الثواب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ۖ﴾⁽⁸¹⁾ الكهف: 30

﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽⁸²⁾ العنكبوت: 69

"إن أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا"⁽⁸³⁾

كما أرشدت النصوص إلى ضرورة تفعيل الأخلاق والقيم في الحياة عن طرق الإرشاد والمناصحة والتواصي بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والمفاضلة بين فسطاطي الاستقامة والانحراف:

﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۚ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾⁽⁸⁴⁾ القلم: 35-36

﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾⁽⁸⁵⁾ السجدة: 18

ولأجل ذلك فإن حضور القيم الدينية والمبادئ الأخلاقية في الحياة قولاً وفعلاً وإعلاماً وإعلاء وتذكيراً كفيل بكبح جنوح التغيرات غير المحسوبة ومدعاة لحضور الأمن في شعاب الحياة كلها.



ج/ تصحيح حركة المجتمع:

إن الدين خير ضابط لحركة المجتمع، وذلك أن المبادئ الدينية لها من الرسوخ في الوعي الجمعي ما ليس لغيرها⁽⁸⁶⁾، حيث أن الشاهد هو زوال أثر القوانين والنظم البشرية، وثبات المعنى الديني في الشعور واللاشعور الجماعي.

وقد لاحظ ماكس فيبر في دراسته عن "الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية" ذلك الحضور الخفي للعقيدة البروتستانتية في أقوى الليبراليات الحديثة، من حيث تزواج: العمل الشاق، ضبط النفس، الابتكار، الطهورية، المنافسة، الفردية⁽⁸⁷⁾.

كما لاحظ "دوركايم" كثرة الانتحار في المجتمعات البروتستانتية على خلاف الكاثوليكية التي تهيمن فيها العقيدة على المسلكيات وتحضر في عديد المناسبات، وتجعل الفرد ملكا للكنيسة الكلاسيكية⁽⁸⁸⁾.

أما إذا نظرنا للإسلام فإن حضوره قوي في الحياة الاجتماعية للمسلمين⁽⁸⁹⁾، فهو الذي يقود إلى تكامل الجماعة من حيث تشريعاته الجماعية للعبادات (الصلاة، الصوم، الحج) وكذا من حيث تدخله المباشر في العمل اليومي للفرد (الأذكار، الطهارة، العلاقات الأسرية). مما يجعله صمام أمان للأمن الجمعي خاصة إذا ما أمسك بالقياد العلماء النجباء الربانيون الذين يظلون بهديهم سائر مؤسسات المجتمع سياسية كانت أو أمنية أو مدنية. أما إن كان الانفصام والشتان فإن الخسارة ستعم الجميع كما قال تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽⁹⁰⁾ الأنفال: 25

الهوامش:

1- ابن منظور الإفريقي : لسان العرب ، ط6، بيروت، دار صادر، 2008. ج11 ص107-108.

2- ورد الأثر في تفسير قوله تعالى: " ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون" سورة المؤمنون الآية رقم 67. عندما أصابت قريش الجماعة فدعا النبي ﷺ ربه بكشف البلاء. ف لما نعم الناس بالخير ذكر الأثر. انظر



- القصة وأطرافها في الطبري محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تحقيق بإشراف عبد الحميد مذكور)، ط1، القاهرة، دار السلام، 2005. ج7 ص5984/صحيح ابن حبان الحديث رقم 979/السنن الكبرى للنسائي رقم 10839.
- 3- الفيروزآبادي محي الدين: القاموس المحيط، ط1، القاهرة، دار الحديث، 2008. مادة غير رقم 6870 ص1211.
- 4- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، اسطنبول، المكتبة الإسلامية. د-ت. مادة (غاره) ص668.
- 5- سورة الفاتحة الآية 7.
- 6- انظر الرازي فخر الدين: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990. ج1 ص210. رضا محمد رشيد: تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم) ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999. ج1 ص60.
- 7- سورة الأنفال الآية 53.
- 8- رضا محمد رشيد: تفسير المنار. ج10 ص35.
- 9- سورة الرعد الآية 11.
- 10- انظر في نماذج التغيرات الدينية وتأثيرها صمويل هنتغتون: الموجة الثالثة التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين. ط1، القاهرة، مركز ابن خلدون، الكويت، دار سعاد الصباح، 1993. ص139.
- 11- انظر جون تيمونز روبرتس: من الحداثة إلى العولمة رؤى ووجهات نظر في قضية التطور والتغير الاجتماعي (ترجمة سمر الشيشكلي)، الكويت، سلسلة عالم المعرفة، عدد ديسمبر، 2004. ج2 ص232.
- 12- غي روشيه: مدخل إلى علم الاجتماع العام الفعل الاجتماعي. ط1، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1983. ص73.
- 13- محمد عاطف غيث: دراسات في تاريخ التفكير واتجاهات النظرية في علم الاجتماع. ط1، بيروت، دار النهضة العربية، 1975. ص172.
- 14- الغزالي محمد: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط5، الإسكندرية، دار الدعوة، 2002. ص14.



- 15- محمد عبد الحليم بيوشي: حرية المعتقد في الإسلام دراسة تأصيلية. رسالة ماجستير في قسم العقائد، جامعة الجزائر، 2000، ص 39.
- 16- محمد يعيش: الفرق الإسلامية من حرية التفكير إلى حرية الاعتقاد (محاضرة ضمن أعمال الملتقى الدولي الشعائر الدينية حرية ممارستها حق يكفله الدين والقانون) الجزائر، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 2010، ص 61.
- 17- انظر مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (مادة أمن) ص 28.
- 18- انظر الباقلاني: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، (ت عماد الدين أحمد حيدر)، ط 3، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1993، ص 389/ الأمدي سيف الدين: أبحاث الأفكار في أصول الدين (ت أحمد محمد المهدي)، ط 1، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، 2002، ج 5 ص 9-10.
- 19- محمد عمارة: الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، ط 1، القاهرة، دار الشروق، 1989، ص 17.
- 20- سيار الجميل: العولمة الجديدة والجمال الحيوي للشرق الأوسط، مفاهيم عصر قادم، ط 1، بيروت، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، 1997، ص 257.
- 21- فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط 2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1987، ص 187.
- 22- الغزالي أبو حامد (حجة الإسلام): الاقتصاد في الاعتقاد، ط، بيروت، دار الكتب العلمية، 1983، ص 148.
- 23- سيف عبد الفتاح إسماعيل: في النظرية السياسية من منظور إسلامي منهجية التجديد السياسي وخبرة الواقع العربي المعاصر، ط 1، القاهرة، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1998، ص 346.
- 24- زيدان عبد الكريم: أحكام الذميين المستأمنين، ط 2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1988، ص 56.
- 25- عبد المجيد النجار: ارتفاق الكون في التحضر الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، منشورات جامعة الكويت، العدد 30، ديسمبر 1996، ص 91.
- 26- انظر يوسف القرضاوي: رعاية البيعة في شريعة الإسلام، ط 1، القاهرة، دار الشروق، 2001، ص 120.
- 27- سورة الأعراف الآية 85.



- 28- تشير الإحصاءات إلى أن أمريكا هي أكبر ملوث للعالم بنسبة 22 في المائة نتيجة الشراهة في الاستهلاك. ولذلك لم توقع على اتفاقية كيتو للحد من التلوث البيئي بسبب كثرة إنتاجها الصناعي. انظر: وليد نويهض: عصر الغلبة اكتشاف أمريكا والمركزية الأوروبية: ط1، بيروت، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، 1992، ص127.
- 29- سورة الأنعام الآية 82.
- 30- في قيمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر انظر عبد العظيم المطعني: تغيير المنكر في مذاهب أهل السنة والجماعة. القاهرة، دار الكتب المصرية، 1990، ص73/ عبد الغني المقدسي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الرياض، د، د، 1995، ص17.
- 31- محمد عمارة: الإسلام والأمن الاجتماعي، ط1، القاهرة، دار الشروق، 1998، ص12.
- 32- الماوردي: أدب الدنيا والدين. (ت محمد كريم راجح)، ط2، بيروت، دار اقرأ، 1983، ص157.
- 33- خالد عبد الرحمن العك: عوامل التطرف والغلو والإرهاب وعلاجها. ط1، دمشق، دار المكتبي، 1997، ص119.
- 34- شواهد ذلك الأزمات الطائفية اليوم في لبنان وسوريا والعراق بين الشيعة والسنة وسائر المكونات المذهبية.
- 35- غسان يعقوب: الحشيش والماریخوانا: مجلة الثقافة النفسية، ب بيروت، العدد 1991، 6، ص38.
- 36- مالك بن نبي: شروط النهضة، (ت عبد الصبور شاهين)، ط2، دمشق، دار الفكر، 1985، ص40.
- 37- مالك بن نبي: مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، ترجمة الدكتور بسام بركة والدكتور أحمد شعبو. ط1، دار الفكر، الجزائر، 1992، ص49-68.
- 38- سورة آل عمران الآية 103.
- 39- محمد عبد الحليم بيشي: أية السيف قراءة في مسارات الدعوة الإسلامية، (محاضرة ضمن أعمال الملتقى الدولي الإسلام في مواجهة العنف. تظاهرة تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، 2011) الجزائر، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ص194.
- 40- سورة الحشر الآية 2.



- 41- سورة التوبة الآية 10 .
- 42- انظر محمد حميد الله الحيدر آبادي: مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، بيروت، دار الإرشاد ص 57/ محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية ط 2، القاهرة، دار الشروق، 2006. ص 49/ فالج حسين: بحث في نشأة الدولة الإسلامية ط 1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2010. ص 45 .
- 43- المودودي أبو الأعلى: نظام الإسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور. بيروت، مؤسسة الرسالة، 1980. ص 71.
- 44 - وفاليه جان جاك: تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية . (ترجمة محمد عرب صاصيلا) ط 4، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1988. ص 527.
- 45- محمود زكي نجيب: حياة الفكر في العالم الجديد، ط 2، القاهرة، دار الشروق، 1982. ص 11- 15.
- 6 4- ديررانت ول: قصة الحضارة . ترجمة المنظمة العربية للثقافة والعلوم، ط 1، بيروت، دار الجليل، 1998. ج 29 ص 206.
- 47- أرنولد توينبي: تاريخ الحضارة الهلينية، (ترجمة رمزي جرجس)، القاهرة، مكتبة الأسرة، 2003. 233.
- 48- مونتسكيو: تأملات في تاريخ الرومان أسباب النهوض والانحطاط (ترجمة عبد الله العروي)، ط 1، المغرب، المركز الثقافي العربي، 2011. ص 175.
- 49 - أنظر في الفتنة الطبري محمد بن جرير: تاريخ الأمم والملوك، (ت نواف الجراح) ط 1، بيروت، دار صادر، 2003. ج 2 ص 738/ سيف بن عمر الضبي: الفتنة ووقعة الجمل (أحمد راتب عمروش)، ط 7، بيروت، دار النفائس، 1993. ص 65/ الجابري محمد عابد: العقل السياسي العربي، ط 4، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000. ص 187.
- 50- المسعودي أبو الحسن: مروج الذهب ومعادن الجوهر (ت محمد سعيد اللحام)، ط 1، بيروت، دار الفكر، 2000. ج 4 ص 59/ النشار علي سامي: نشأة التفكير الفلسفي في الإسلام، ط 8، مصر، دار المعارف، د- ت. ج 1 ص 209.
- 1 5- بوتشيش إبراهيم القادري: الإسلام السري في المغرب، ط 1، مصر، دار سيناء، 1995. ص 5.



- 52- طوالي نور الدين: الدين والطقوس والتغيرات. ط1، بيروت، منشورات عويدات، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 1988. ص60.
- 53- أحمد بهاء الدين: شرعية السلطة في العالم العربي. ط2، القاهرة، دار الشروق، 1985. ص9.
- 54- كانت الفرق الرياضية في الجزائر في السبعينيات بأسماء الشركات الكبرى مثل الكهرباء والحديد والصلب والإلكترونيك، ثم صارت بأسماء القبائل والجهات مثل: اتحاد الشاوية، شبيبة القبائل، شباب بني ثور، اتحاد أولاد نائل، سريع ميزاب، شباب الساورة.
- 55- سورة المائدة الآية 3.
- 56- سورة الحديد الآية 3.
- 57- سورة القرة الآية 255.
- 58- سورة العنكبوت الآية 20.
- 59- سورة الروم الآية 22.
- 60- سورة المائدة الآية 48.
- 61- الدريني محمد فتحي: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1997. ص55.
- 62- القرضاوي: دراسة في مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية. ط1، القاهرة، دار الشروق، 2006. ص174.
- 63- ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين (ت محمد عبد السلام إبراهيم)، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية. 1991. ج3 ص11.
- 64- سورة المؤمنون الآية 52.
- 65- سيد قطب: نحو مجتمع إسلامي، ط5، بيروت، دار الشروق، 92. ص82.
- 66- سورة التوبة الآية 71.



- 67- كتاب الإيمان رقم 40. صحيح البخاري: كتاب الإيمان رقم 10/صحيح مسلم:
68- مسند الإمام أحمد رقم 23437/ سنن ابن ماجه: كتاب الفتن رقم 3934.
69- صحيح البخاري: كتاب الإكراه 6951/ صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والأدب رقم 2580.
70- عبد الصبور شاهين: الأمة الفريضة الغائبة، ط1، القاهرة، دار التبليغ، 1995، ص17.
71- سورة الأعراف الآية 54.
72- سورة الملك الآية 14.
73- سورة النساء الآية 165.
74- سورة الأنفال الآية 53.
75- سلوى علي سليم: الإسلام والضبط الاجتماعي: ط1، القاهرة، مكتبة وهبة، 1985، ص177.
76- النجار عبد المجيد: الإيمان بالله وأثره في الحياة، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1997، ص194.
77- سورة الحج الآية 40.
78- سنن أبي داود: كتاب الخراج والفيء رقم 3052/السنن الكبرى للبيهقي ج9 ص205
79 - البخاري: كتاب الجزية والموادعة رقم 3166/سنن ابن ماجه: كتاب الديات رقم 2686.
80 - النجار عبد المجيد: الإيمان بالله وأثره في الحياة، ص34.
81 - سورة الكهف الآية 30.
82- سورة العنكبوت الآية 69.
83- سنن الترمذي: كتاب البر والصلة رقم 2025/مسند الإمام أحمد رقم 17758.
84- سورة القلم الآية 35-36.
85- سورة السجدة الآية 18.
86- العقاد عباس محمود: الله، كتاب في نشأة العقيدة الإلهية، ط8، القاهرة، دار المعارف، 1980، ص14.



- 87- نخوسيه كازانوف: الأديان العامة في العالم الحديث، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص71.
- 88- سلوى علي سليم: الإسلام والضبط الاجتماعي، ص167.
- 89- عاطف العقلة غضبيات: الدين والتغير الاجتماعي في المجتمع العربي الإسلامي، دراسة سيولوجية. أعمال ندوة الدين في المجتمع العربي، ط2، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص142.
- 90- سورة الأنفال الآية 25.